

## تفسير أبي السعود

43 - النساء أى يودون ان يدفنون في الأرض وهم لا يكتمون منه تعالى حديثا ولا يكذبونه بقولهم واﻻ رنبا ما كنا مشركين إذ روى أنهم إذا قالوا ذلك ختم اﻻ على افواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيشتد الامر عليهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض وقرئ تسوى على أن أصله تتسوى فأدغم التاء في السين وقرئ تسوى بحذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى .

يأياها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لما نهوا فيما سلف عن الإشراف به تعالى نهوا ههنا عما يؤدي إليه من حيث لا يحتسبون فإنه روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى اﻻ عنه صنع طعاما وشربا حين كانت الخمر مباحة فدعا نفرا من الصحابة رضى اﻻ عنهم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون فنزلت وتصدير الكلام بحر في النداء والتنبيه للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهى عن قربان المساجد لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويأباه قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فالمعنى لا تقيموها في حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه إذ بتلك التجربة يظهر انهم يعلمون ما سيقراءونه في الصلاة وحمل ما تقولون على ما في الصلاة يستدعى تقدم الشروع فيها على غاية النهى وحمل العلم على ما بالقوة على معنى حتى تكونوا بحيث تعلمون ما ستقرءون في الصلاة تطويل بلا طائل لأن تلك الحثية إنما تظهر بما ذكر من التجربة على إثارة ما تقولون على ما تقرءون حينئذ يكون عاريا عن الداعى وقيل المراد بالسكر سكر النعاس وغلبة النوم وأيا ما كان فليس مرجع النهى هو المقيد مع كأنه قيل يأياها الذين آمنوا لاتسكروا في أوقات الصلاة وقد روى انهم كانوا بعد ما نزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ولا جنبا عطف على قوله تعالى وأنتم سكارى فإنه في حيز النصب كأنه قيل لاتقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا والجنب من أصابه الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لجريانه مجرى المصدر .

إلا عابري سبيل استثناء مفرغ من أعم الأحوال محلة النصب على أنه حال من ضمير لاتقربوا باعتبار تقيده بالحال الثانية دون الأولى والعامل فيه فعل النهى أى لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الحوال إلا حال كونكم مسافرين على معنى أن في حالة السفر ينتهى حكم النهى لكن لا بطريق شمول النفس لجميع صورها بل بطريق نفي الشمول في الجملة من غير دلالة على انتفاء خصوصية البعض المنتفى ولا على بقاء خصوصية